الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وآخر ما اوصى رسول الله عليه السلام ثلث كان يتكلم
بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه وجعل يقول الصلوة وما ملكت ايمانكم
لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم اى اسارى
اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومنها ادابها الملاعبة والمزاح
وهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح معهن وينزل الى
درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روى انه سابق عائشة في العدد
فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك وقالت عائشة رضى الله
عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء
فقال عليه السلام لى اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤوا وقام
عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده
وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل عليه السلام يقول حسبك وانا اقول اسكت
مرتين او ثلثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال
عليه السلام اكمل الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ولا يفرط في الدعابة
والمزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعى الاعتدال ذكره الامام الغزالى في الاحياء
قال في شرعة الاسلام وفي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق صوتك
حيث يراه اهل البيت ويرفق في تاديبهن فاذا ضربها باذن الشرع تاديبا فلا يباشر
ولا ينبسط اليها في اخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة الادب ويكثر السكوت عنده
هذه انتهى واما اذن الشرع بضربها في اربع يضربها على ترك الزينة بعد طلبها
وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهى طاهرة من الحيض والنفاس وعلى تركها
الغسل من الجنابة وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه
يجوز خروجها بغير اذن الزوج في سبعة مواضع ويضربها ايضا على ترك
الصلوة في رواية والاربعة الاول ذكرها مولى خسرو في درره ثم قال
ولا يضربها على ترك الصلوة وعده في الاشباه من مواضع الضرب واما يضربها
في الاربعة الاول لان فيها حق الزوج واما الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا

من له امراة

من له امراة لا تصلى يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى الله و
مهرها في عنقه خير له من امساك امراة لا تصلى لان الصلوة بعد الايمان
افضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان
الحديث الثالث والثلثون بارك الله لك اولم ولو بشاة الرواية
اخرجه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن عوف حين تزوج وهو احد المبشرين بالجنة رضى الله عنه اللغة بارك
من البركة وهى النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك
لك وفيك وعليك وباركك وتبارك الله اى بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان
فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن به اولم بصيغ الامر من الافعال
الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم
الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة
للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة
بفتح الواو والضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها
للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها ليست بسنة الا طعام العرس ذكر
هذه الثمانية في شرح المشارق ولابن الملك وذكرها ايضا الشرنبلالى في الاضحية
الاعراب بارك فعل ماض ولفظة الجلالة فاعله ولك متعلق به والجملة
انشائية دعائية اولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله والجملة
استينافية والواو في ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول
البعض تقديره ان لم تكن وليمتك بشاة ولو كانت بشاة او حالية اى
اولم حال كونك مستعينا وليمتك بشاة او اعتراضية على قول من جوز
وقوع الاعتراض في اخر الكلام والباء في بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز
ان تكون للمصاحبة البلاغة ابتدأ عليه السلام بالتبريك والبركة هى النماء
والزيادة فالدعاء بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا احسن الابتداء
ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ الماضى اما
للتفال واما للاظهار الرغبة فان من اراد واحب حصول امر يكثر تصوره

Copyright © King Saud University